

بما شاء الله وهو خير من ثلث ما بين من بين
بما شاء الله ما بين وان اوصى بثلث ثمانية فمما تلتها ما بين تلتها وهو
مخرج من ثلث ما بين من مال لم يستحق الثلث ما بين من الثلث
ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عشرين ودين فان خرج الاثنان
من ثلث العين رخصت الى الموصل لم فان لم يخرج وفي اليوم تلتها
وكل ما خرج من ثلث الدين اذ تلتها من يتوفى الالف ويجوز الوصية
للرجل وبالمثل اذ اوصى الاقل من سنة لغيره من يوم الوصية ولو اوصى
لرجل بخارية الا جعلها وصية الوصية ولا تستثنى من اوصى لرجل بخارية
فولدت بعد موت الموصل قبل ان يعقل الموصل لم تم قبل ومما يخرج جان من
الثلث فما للموصل له وان لم يخرج جان من الثلث ضرب بالثلث واذا ما جفت
منها جميعا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يا خذوا من الاثني عشر
فان فضل ثلث اخذ من الولد ويجوز الوصية بثلثة عددا وسكن حارة
الثلث معلومة ويجوز بذكر ابلا فان خرجت رقبته العبد من
الثلث سلم اليه الخدمه وان كان لا مال له عليه حزم للورثة
يومين ويوصى له يوما فان مات الموصل لم عاد الى الورثة